حماره لحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البايع خذ عذاره وسقه
كذلك ولا تحل عنه فانه لا يستمسك الا كذلك فقال المشتري نعم فاخذ عذاره
ثم حل عنه بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار
كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار
رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف
الناس في الانتفاع به لا يضمن ليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير
المادون فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعاره ماله صحت
الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما
كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده
كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا
فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جا المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور
من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم ابن يوسف لا يضمن لانه ثمه اخذ الثور
من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال لصاحب الثور اعطيك
غدا وعد له الاعطا وما اعاره رجل رهن من عند رجل خاتما وقال له البس
تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية
ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا
قالوا هذا اذا امره يتختم في خنصره واما امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة
التختم هلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا للانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا
ولو امره بان يتختم به في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من
الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو وما لو امره بان يتختم به في الخنصر ولم
يامره ان يجعل الفص في جانب الكف سوا يكون اعارة هو الصحيح رجل
قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك
وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام
العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المستعير رجل
استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رايت
عبدلن المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه
وعن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من محبره فقال ما هذا الورع
البارد وعن سفيان الثوري سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستاذنه
قال الفقيه ابو الليث ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه لكنه يعلم
انه يريد ان يستمد محبرته فان لم ياذن له ولم ينبه فلا باس ولو انه استمد منه
من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشي فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما
انبساط فلا باس به رجل دفع الى رجل سكر البنثره في عرس قال

ابو بكر

ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا له ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره
كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كالو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقرا ليس
له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس
ولكن لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة وبنا الاباحة على السهولة على الاستقصا
فلما امره ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس
الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل
في الدنيا قال ابو بكر البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك
ولا اطلبك ليس هذا بشي وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا
بالوهص واستاجر الاجرا بعشرين درهما للبنا ثم اراد ان يسترد الدار وكان
بناه من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام قائما واذا اهدم لم يكن للتراب
قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار قال له المستعير رد علي نفقتي في هذا
الحائط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع
اذا كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو هدمه يكون حقه في التراب والتراب
ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير امره
قال نصير ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجوا
ان لا باس به رجل استعار كتابا ليقراه فوجد في الكتاب خطا ان علم
ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون
دلالة ولو لم يصلحه لا يكون اثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل
قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد انه قال له
فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا قال ولذلك كل عارية يكون في المصر
نحو التشييع والجنازة وفي القبائر هو على الذهاب خاصة ليس له ان يرجع
عليها وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب
عليها ويجي وبعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها
من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما
صار الصبي لا ياخذ الا منها قال له المعير رد علي خادمي قال ابو يوسف
ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار
من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين
في دار المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك
في موضع لا يقدر على الكرا والشرا كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا
ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه
الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كرا او شرا رجل قال لغيره قد حملتك
على هذه الدابة قال ابو يوسف رحمه الله هو اعارة وكذا لو قال حملتك

Copyright ... University